ملف رقم 1124942 قرار بتاريخ 2016/01/20

قضية النيابة العامة و (ل. ف) ضد القرار الصادر في 2015/06/23

الموضوع الأول: ظروف مخففة

الكلمات الأساسية: مخدرات - ضابط شرطة قضائية.

المرجع القانوني: المادة 26 فقرة 2 من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المبدأ: صفة ضابط الشرطة القضائية ليست ظرفا مشددا وإنما تمنع المتابع في قضية مخدرات من الاستفادة من ظروف التخفيف.

الموضوع الثاني: مخدرات

الكلمات الأساسية: استيراد وتصدير – ظرف تشديد.

المرجع القانوني: المادتان 17 - 19 من قانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المبدأ: لا يندرج تصدير المخدرات واستيرادها ضمن ظروف التشديد، المتعلقة بالجرائم المحددة في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات المرتكبة ضمن جماعة إجرامية منظّمة وإنما تعد أفعالا معاقب عليها بالمادة 19 من نفس القانون دون اقترانها بأي ظرف مشدد.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من وكيل الجمهورية العسكري بالبليدة و(ل. ف) ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ: 2015/06/23 القاضي على (ل. ف) بخمس سنوات سجنا نافذا ومليون دينار غرامة نافذة حسب تعبير الحكم بعد إدانته بالمشاركة في شبكة إجرامية منظمة عابرة للحدود تقوم باستيراد و تصدير المخدرات والحصول على وثائق بغير حق واستعمالها وحمل سلاح من الصنف السادس بصورة غير شرعية وفقا للمادتين 17 - 23 من قانون الوقاية من المخدرات والمادة 39 من الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى قبول طعن وكيل الجمهورية العسكري ورفض طعن (ل. ف).

حيث أن وكيل الجمهورية العسكري أودع عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بالقول أن المحكمة استمعت إلى الشاهدين (ب. ي) و(ج. م) دون أداء اليمين و دون ذكر أسباب إعفائهما منها مما يعرض الحكم إلى النقض.

حيث يتبين من بيانات الحكم المطعون فيه أن ما ذكره الطاعن صحيح ذلك أن أداء يمين الشهود من النظام العام لا تجوز مخالفتها إلا في الحالات التي نص عليها المشرع صراحة بالمادتين 288 و 286 من قانون الإجراءات الجزائية أو عندما يكون الشاهد متابعا في نفس القضية وهو اجتهاد قضائي ويتعين أن يشار في الحكم إلى سبب عدم أداء اليمين تحت طائلة البطلان لكن الحكم محل الطعن أغفل ذلك مما يعرضه للنقض.

حيث أن (ل. ف) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عبدي مراد أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد الاختصاص،

بدعوى أن المادة 25 من قانون القضاء العسكري تحدد اختصاص المحاكم العسكرية وهو ارتكاب الجريمة من طرف عسكري أثناء الخدمة أو داخل مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف وأن الفاعلين الأصليين في دعوى الحال مدنيون متابعون حاليا أمام القطب الجزائي لمجلس قضاء الجزائر وأن الطاعن ألقي عليه القبض بوهران وكان في إجازة سنوية ولم يكن في الخدمة ولم يرتكب الجرم في مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف وتوبع بجرائم من القانون العام وأن الدفع بعدم الاختصاص جائز في أية مرحلة مما يعرض الحكم إلى النقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،

بالقول أن السؤال حول المشاركة جاء غامضا لعدم إبراز دوره بالضبط في مساعدة الفاعلين الأصليين.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون أيضا ،

بدعوى أن السؤال حول المشاركة جاء معقدا لكون الطاعن رائدا في سلك الدرك الوطني وقائد فصيلة الأبحاث بباتنة وله صفة ضابط للشرطة القضائية وأن هذه الصفة ظرف تشديد تمت الإشارة إليها في نفس السؤال مما جعله معقدا.

حيث أن إلقاء القبض على الطاعن بمنزله لا يعني أن الفعل الذي ارتكبه كان خارج الخدمة فقد تبين من الوقائع أن أحد المتهمين الآخرين زاره في مكتبه وسلمه رقم هاتفه واتصل به عدة مرات وهو ما يدل على ارتكابه للفعل المنسوب إليه أثناء الخدمة وبالتالي فإن المحكمة العسكرية مختصة لمحاكمته وفقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري.

حيث أن السؤال حول المشاركة أبرز دوره في مساعدة الفاعلين الأصليين على ارتكاب جرائمهم وذلك بالإشارة إلى أنه ضابط للشرطة القضائية ساعد كلا من (ق. ح) – (م. م) – (ح. ا) – (ع. ح) ومن معهم في

إطار شبكة إجرامية عابرة للحدود لاستيراد و تصدير المخدرات مع علمه بذلك لفتح الطريق لنقل 37 قنطار من المخدرات على متن شاحنة ذات صهريج..... حيث أن صفة الضابط للشرطة القضائية ليست ظرفا مشددا بل ما نعا من منحه الظروف المخففة وفقا للمادة 26- 2 من قانون الوقاية من المخدرات أما المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد فلا مجال لتطبيقها عكس ما ذكره الطاعن في مذكرته.

حيث أن المحكمة العليا تعاين أخطاء أخرى في الحكم المطعون فيه حتى لا يتكرر ارتكابها هي:

1- أن الطاعن محال على المحكمة بالمشاركة ضمن شبكة إجرامية منظمة عابرة للحدود تقوم بطريقة غير شرعية باستيراد وتصدير المخدرات بصفته رائدا بسلاح الدرك الوطني و ضابط للشرطة القضائية قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بباتنة على ارتكاب الأفعال المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك إضافة إلى جنحتي الحصول بغير حق على وثائق واستعمالها وحمل سلاح من الصنف السادس دون سبب شرعي وفقا للمادتين 17 و 23 من قانون الوقاية من المخدرات و 223 من قانون العقوبات و39 من الأمر 06-97 المتعلقة بالأسلحة.

حيث أن المشرع نص في الفقرة الأخيرة من المادة 17 لقانون الوقاية من المخدرات على أنه يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالسجن المؤبد عندما ترتكب ضمن جماعة إجرامية منظمة وبالرجوع إلى الفقرة الأولى يتبين و أن استيراد المخدرات وتصديرها ليس من بين تلك الأفعال بل يعاقب عليها بالمادة 19 من نفس القانون بالسجن المؤبد دون أي ظرف مشدد وأن قاضي التحقيق ومعه المحكمة أخطأ كل منهما في إعطاء الوصف الحقيقي للأفعال وكان على المحكمة أن تطرح سؤالا خاصا بكل من الاستيراد و التصدير حول وقوعهما ضمن جماعة إجرامية منظمة وتجيب عليه بالنفي على أن يكون مباشرة بعد السؤال الرئيسي لكل جريمة حتى تبعد هذا الظرف الذي لا يتماشى مع الواقعتين المذكورتين ولكنها لم تفعل.

2 - أن السؤال الرئيسي عن المشاركة في مساعدة كل الفاعلين الأصليين معقد لاحتوائه على تعدد هؤلاء وكان يتعين طرح سؤال المشاركة في مساعدة كل فاعل بصورة مستقلة مع مراعاة أركان الجريمة.

3 - أن الطاعن ضابط للشرطة القضائية مكلف بمكافحة الجرائم وارتكابه لإحدى جرائم المخدرات بما فيها المشاركة فيها يشكل مانعا قانونيا من منحه الظروف المخففة وفقا للمادة 26- 2 من قانون الوقاية من المخدرات و حين منحته المحكمة هذه الظروف أخطأت في تطبيق القانون و كان يتعين طرح سؤال حول هذه الصفة لحرمانه من تلك الظروف.

4 - أن المحكمة رغم إدانتها للطاعن بالمشاركة في جريمتي استيراد المخدرات وتصديرها لم تعتمد على المادة 19 من قانون الوقاية من هذه المادة أي المخدرات و اعتمدت على المادة 17 من نفس القانون وهي غير قابلة للتطبيق مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة العسكرية بورقلة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.